

13822 - الصلاة قاعدا لغير عذر

السؤال

أعمل في مبنى (موقع عمل) يوجد فيه المئات من الموظفين غيري . وحتى أتجنب تأخير الصلوات لحين وصولي لبيتي في المساء ، فأنا أذهب إلى سيارتي في أوقات الراحة وأصلي داخلها وأنا جالس على مقعد السائق . أنا أنحني قليلا للركوع ، وأبالغ في حني رأسي إلى الأسفل عند السجود.

الإجابة المفصلة

إن القيام في صلاة الفريضة ركن من أركان الصلاة ولا يجوز تركه إلا عند العجز عن القيام لمرض أو خوف شديد ، أو ما شابه ذلك ؛ فإذا تركه الشخص متعمدا بطلت صلاته ، وبهذا يتضح لك عدم جواز فعلك بتأدية الصلاة قاعدا مادام أنه ليس لديك عذر شرعي ، وتعتبر صلاتك جالسا غير صحيحة والدليل ما رواه البخاري (1117) وغيره ؛ عن عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : " صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ . " . انظر الشرح الممتع (3 / 401) . (لمزيد من التفصيل في أحكام القيام في الصلاة يراجع السؤال رقم (13340)) .

فإذا تبين لك ذلك ؛ فاعلم أنه لا يجوز لك أيضا تأخير الصلاة عن وقتها ، بل يجب عليك أن تؤدي كل صلاة في وقتها المحدد شرعا لقول الله تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) النساء/103

فعليك بالاجتهاد في تأدية الصلاة في وقتها قائما في أي مكان مناسب بشرط أن يكون طاهرا ، وهذا من يسر الشريعة فقد خص الله هذه الأمة المحمدية بجواز صلاتها في أي بقعة طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم: (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ وَأَجَلْتُ لِي الْمَغَانِمَ وَلَمْ تَجَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً) أخرجه البخاري (335) وغيره .

فإذا لم يكن بالقرب منك مسجد تستطيع أن تصلي فيه مع الجماعة جاز لك أن تصلي في أي مكان طاهر إلا بعض الواضع القليلة التي حرم الشرع الصلاة فيها كالمقبرة ، والأرض المغصوبة ، ونحو ذلك . والله أعلم .